mroftalp htehaB ni knil muideM

61- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 2شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

هنا في كتاب الصيام في باب صوم التطوع قال رحمه الله وهما اي تاسوعاء وعاشوراء اكدوا اي اكدوا شهر الله المحرم ثم بقية العشر ولم ولم يجب صوم يوم عاشوراء في قول القاضي - 00:00:18

ومن تابعه قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان من اكل فيه بالقضاء. لحديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو حديث صحيح - 00:00:36

قاله في الشرح وعنه وجب صومه ثم نسخ اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح وقاله الاصوليون فيما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه - 00:00:55

ومن شاء تركه. حديث صحيح وحديث معاوية رضي الله عنه محموم على ارادة انه ليس هو مكتوبا عليكم الان قاله في الشرح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:14

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم ان صيام عاشوراء مر من مراحل اربع ومنها المرحلة الثانية التي بعدما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصامه وامر بصيامه واكد ذلك - 00:01:28

هذه المرحلة هي التي اختلف العلماء رحمهم الله هل كان واجبا او لم يكن واجبا من العلماء من من قال انه كان واجبا وهو رواية عن احمد كما ذكر المؤلف رحمه الله واختاره - 00:01:48

شيخ الاسلام رحمه الله والموفق والشارح ومنهم من قال انه ليس لم يكن واجبا وعللوا ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اكل فيه بالقضاء لما بلغهم او امرهم في اثناء النهار - 00:02:03

لم يأمرهم بالقضاء ولكن الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام يجيب عن هذا بان النية تتبع العلم حينما وجه اليه الخطاب حينما وجه اليهم الخطاب حينئذ ما قبل ذلك لا يلزمهم. لان النية تتبع العلم - 00:02:21

وهذه قاعدة الشيخ رحمه الله ان ان النية تتبع العلم ولذلك حتى في رمضان يرى انه لو لم يعلم في رمضان الا في اثناء النهار امسك وصام ولم يلزمه القضاء. نعم - 00:02:44

احسن الله اليك قال رحمه الله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ماضية للخبر. وما روي في فضل الاكتحال والاقتضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة في اي يوم عاشوراء فكذب فكذب وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم واكل الحبوب او الذبح ونحو ذلك - 00:03:02

وكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك طيب اذا ما الاحاديث الواردة في فضل بعض الاعمال الصالحة في يوم عاشوراء من الاكتحال والاختظاب والمصافحة او كثرة الصلاة كلها احاديث مكذوبة موضوعة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:24

وكل بدعة ضلالة الذي ورد به النص في فيما يتعلق بيوم عاشوراء هو صيامه فقط واما تخصيصه بشيء من العبادات سوى سوى ما ورد فهذا من البدع ومن ذلك ما يأتي من التوسعة على الاهل والعيال - 00:03:47

انه يوسع على اولاده واهله في هذا اليوم بالنفقات والهدايا ونحويها للحديث الوارد من وسع على عياله في عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته وايضا قالوا لان الرافضة يضيقون على انفسهم في هذا اليوم - 00:04:08

لئلا نتشبه بهم نوسع على اهلنا واولادنا ولكن يقال اولا ان الحديث ضعيف وثانيا ان البدعة لا تقابل ببدعة. البدعة تقابل بسنة ولو فرض انهم يبتدعون بدعا فلا نقابل بدعتهم ببدعة اخرى - 00:04:30

وعلى هذا في التوسعة او تخصيص هذا اليوم بشيء من العبادات او نحوها كله لا اصل له. وانما الذي جاء به النص هو الصيام فقط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:52

ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند عند ائمة الدين. قاله في الاختيارات وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور احمد عنه فقال نعم رواه سفيان ابن عيينة عن جعفر عن ابراهيم ابن محمد ابن - 00:05:10

وكان افضل اهله. وكان افضل اهل زمانه انه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة قد جربناهم منذ خمسين سنة او ستين فما رأينا الا خيرا - 00:05:28

ويجاب عن هذا بان العبادات توقيفية ولا تثبت التجارب والعادات العبادة امرها ومردها الى الشرع وهي توقيفية. نعم لو كان هذا علاج شيء يتخذ علاجا ودواء لا صح ان يقال انه جرب وانه مفيد - 00:05:48

او انه ينفع البدن. اما فيما يتعلق بالعبادات اه كون التجربة والعادة تجري بذلك لا يعني مشروعيتها والا لفتح الباب في بدع كثيرة. نعم اذا كل مناسبة واوسع اذا فتح مكة في السابع عشر من رمضان - 00:06:09

سووا احتفال طيب فصامه وامر بصيامه طيب هل وسع؟ قال وسعوا على اولادكم لا تخصص تفريج الكربة. النبي يعلم انه في تفسير كربة ولا لا لماذا لم يقل تصدقوا في هذا اليوم - 00:06:47

لم يخصه الا بالصيام. نعم هذا فعل صحابي الصحابي بارك الله فيك اذا فعل فعلا ليس للرأي فيه مجال فله حكم الرفع اذا لم يخالف نصه فرق بين هذا وهذا - 00:07:17

انس رضي الله عنه يعني كان يجمع اهله ويدعو فهذا فعل الصحابي والقاعدة ان فعل الصحابي يثبت له حكم الرفع اذا لم يقل الرأي فيه احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:47

صيام يوم عرفة كفارة سنتين فيما روى ابو قتادة رضي الله عنه مرفوعا قال صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة - 00:08:06

التي قبله رواه مسلم ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء لان نبينا صلى الله عليه وسلم اعطيه قال النووي في شرح مسلم عن العلماء بانه من خصائص شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فظوعفت - 00:08:23

ضعف تركت هذا اليوم ببركة الرسول عليه الصلاة والسلام ضوعف ثوابه واجره ببركته عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال النووي في شرح مسلم عن العلماء - 00:08:40

المراد كفارة الصغائر فان لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن له كبائر رفع له درجات واقتصر عليه واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما طيب وهذي مسألة وهي تكفير الصيام - 00:08:56

هل هو شامل لجميع الذنوب الصغائر والكبائر فيه خلاف فمن العلماء من قال ان التكفير شامل للصغائر والكبائر والى هذا ذهب جمع من اهل العلم منهم ابن حزم رحمه الله - 00:09:14

واحتجوا بالعمومات احتسب على ان يكفر وهذا يشمل الكبائر والصغائر والقول الثاني ان التكفير خاص بالكبائر ان التكفير خاص بالصغائر بشرط بالكبائر وهذا مذهب جمهور العلماء ان التكفير في عاشوراء وفي عرفة - 00:09:33

خاص بالصغائر بشرط ان يجتنب الكبائر قالوا لان النبي واما الكبائر فلابد لها من التوبة واستدلوا بقول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فاذا كانت هذه الاعمال مع انها افضل من صيام عاشوراء وعرفة لا تكفر الا باجتناب الكبائر فغيرها من باب اولى - 00:10:22
القول الثالث ان تكفير الاعمال الصالحة لا عند ان تكفير الاعمال الصالحة للسيئات لا يشترط فيه اجتناب الكبائر الا ما جاء مشروطا الى ما جاء مشروطا بالنص الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان. وما سوى ذلك من اعمال فانه يكفر الصغائر والكبائر - 00:10:38
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا الحسنات او الاعمال الصالحة الاصل انها تكفر الصغائر والكبائر الا ما جاء النص باشتراط ذلك وهي الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان. لكن الجمهور يقولون انه اذا كانت هذه الاعمال - 00:11:05
صالحة وهي الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مع فضلها وشرفها وكونها من اركان الاسلام لا تكفر الاجتناب الكبائر فما دون فغيرها من باب من باب اولى. اذا الخلاصة ان العلماء اختلفوا في ذلك على اقوال ثلاثة. القول الاول - 00:11:33
ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر والصغائر مطلقا. لعموم ان الحسنات يذهبن السيئات واتبع السيئة الحسنة تمحوها نعم. والقول الثاني ان ان الاعمال الصالحة انما تكفر الصغائر الكبائر وهذا مذهب الجمهور ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه - 00:11:55
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم والصلوات الخمس الى اخره. وهذا مذهب الجمهور والقول الثالث عن الاعمال الصالحة تكفر السيئات الا ما اشترط فيه اجتناب الكبائر وهي الصلوات الخمس والجمعة الى - 00:12:24
الجمعة ورمضان الى رمضان نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يستحب صيامه اي يوم عرفة لمن كان يقول المراد كفارة الصغائر فان لم تكن له صغائر يعني كانت له كبائر رجي التخفيف من الكبائر - 00:12:43
فان لم تكن له كبائر رفع له درجات وذلك لان الاعمال الصالحة اذا لم تصادف محل قابل من السيئات فانها تكون رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات فهمتم الاستغفار والاعمال الصالحة - 00:13:07
الاصل انها تكون كفارة للسيئات. وما زاد يكون رفعة في الدرجات لكن اذا قدر ان انه ليس هناك ذنوب وخطايا ومعاصي تكفرها السيئات. وهذا في الواقع امر يعني يندر فان هذه الاعمال الصالحة تكون رفعة في الدرجات - 00:13:30
وهذا مبني على ضابط او قاعدة وهي ان الاعمال الصالحة اذا لم تصادف محلا قابلا كانت سببا في زيادة الحسنات ومن هذا الدعاء دعاء الجنائز اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا - 00:13:53
مشكلة على بعض العلماء كيف يقول وصغيرنا وصغيرنا اه هنا هذا الاشكال ان كان المراد صغيرنا الصغر نسبيا لان الاموات منهم الكبير يعني الذين قد بلغوا منهم الكبير ومنهم الصغير - 00:14:15
المراد بالصغير مثلا هنا من له عشرون سنة. والمراد بالكبير من له خمسون سنة. ثمانون سنة الامر ظاهر اذا اذا كان الصغر هنا المراد به الصغر النسبي فالامر ظاهر واما اذا كان المراد صغيرنا الذي دون البلوغ - 00:14:37
فهو مشكل لان الصغير الذي دون البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه فكيف قل اغفر لصغيرنا اجاب العلماء عن ذلك بان الدعاء بالمغفرة او الاستغفار اذا لم تصادف محلا قابلا فانها تكون - 00:14:55
زيادة في الحسنات. نعم ايه مثله اغفر اللهم اجعله فرطا وشفيعا مجابا وذخرا واجرا يعني اكثر اغلب ما في الدعاء دعاء لوالديه لكن الدعاء العام اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا - 00:15:16
يقول ان كان المراد بصغيرنا الصغر النسبي في مقابل وكبيرنا لان الاموات منهم الكبير ومنهم الصغير ولو كانوا بالغين فهذا ظاهر واما اذا كان المراد بالصغيرين الصغير يعني الذي دون البلوغ فمح الاشكال لكن الجواب عنهما تقدم - 00:15:45
احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يستحب صيامه وقه برحمتك عذاب الجحيم. نعم هذا نفس الشيء محلا قابلا اخونا وزيادة في الحسنات. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يستحب صيامه اي يوم عرفة لمن كان بعرفة من الحاج - 00:16:06

بل فطره افضل لما روت ام الفضل رضي الله عنها انها ارسلت للنبي صلى الله عليه وسلم بقدح بقدح لبن وهو واقف على بعينه فشرب متفق عليه اخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

ثم ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه احد منهم ولانه يضعف عن الدعاء فكان تركه افضل. وقيل لانهم اضياف الله وزواره عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيد يا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. رواه احمد وابو داوود - 00:16:59

داود الترمذي وصححه والنسائي طيب يقولون ان هذا ولا يستحب صيامه اي يوم عرفة لمن كان بعرفة اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم ذلك اليوم فكما في حديث ام الفضل وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:17:22

وثانيا ايضا اه اخبر ابن عمر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه احد من وانما ذكر هؤلاء الثلاثة ذكر الخلفاء مع ان الحجة في - 00:17:44

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين ان الحكم ثابت لم ينسخ انه قد يقول قائل ان الحكم نسخ فكون ابي بكر وعمر وعثمان كلهم لا يصومون يدل على ان الحكم مستقر ثابت - 00:18:01

وايضا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة اما من حيث النظر فلان يوم عرفة يوم تضرع وابتهال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام خير خير الدعاء دعاء يوم عرفة - 00:18:18

ومن المعلوم ان الصيام يضعف البدن. يضعف للدعاء والصيام لا يفوت والدعاء فكان من الافضل تركه واما قوله لانهم اضياف الله وزواره في الناس يعني هذا فيه نظر لان الانسان في ضيافة الله طول عمره. نعم - 00:18:41

اه قال وعن عقبة مرفوع يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيد يا اهل الاسلام اي عيدنا لعيد اهله عيد اهل الاسلام وفي عيدنا يا اهل الاسلام ولفظ الحديث عيدنا اهل الاسلام. نعم. صوب - 00:19:05

اللفظ اهل الاسلام قوي ما انت قلت عيدنا ادي نون وذياء وايام التشريق عيدنا يا اهل الاسلام او عيدنا اهل الاسلام اهل الاسلام هي الوالدة طيب يوم عرفة ويوم النحر - 00:19:28

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. ولهذا حرم صومها الا يوم عرفة ولهذا ذكر ذكر عن عمر رضي الله عنه ان اليهود قالوا لو لو نزل علينا هذا لو كان لنا هذا اليوم الذي - 00:19:58

الذي هو يوم عرفة لاتخذناه حنانا يعني اتخذناه عيدا لكثرة ما ورد فيه من الفضل احسن الله اليك. قال رحمه الله وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:19

رواه احمد ابن ماجة الا لمتمتع وقارن عدم الهدي. فيصمانه مع اليومين قبله ويأتيه في الحج ان يصوم اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر ولهذا قال وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام - 00:20:37

وقال استثنى المؤلف قال الا لمتمتع وقارن عدم الهدي فيصومان مع اليومين قبله ذكرنا فيما تقدم ان المتمتع والقارن اذا لم يجدا هديا فانهما يصومان ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:20:59

اذا رجع لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقد ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان صيام الثلاثة ايام - 00:21:25

على مراتب ثلاث على مراتب ثلاث مباح وسنة وواجب مباح وسنة وواجب فالمباح من حين ان يحرم بالعمرة من حين ان يحرم بالعمرة. فلو احرم بالعمرة في اول شوال يعني في الثاني من شوال مثلا - 00:21:44

يصوم الثاني والثالث والرابع هذا مباح اذا المباح ان يصوم هذه الثلاثة من حين ان يحرم في العمرة سواء في شوال او في ذي القعدة فاذا قال قائل ما الجواب عن قوله صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:22:10

وهذا في العمرة قال اهل العلم المراد في الحج اي في سفر الحج المرتبة الثانية سنة يعني مرتبة يكون صيامها سنة وهي ان يصوم السابع والثامن والتاسع السابع والثامن والتاسع قالوا يحرم يوم السابع فيصوم السابع والثامن والتاسع - 00:22:31

وهذا هو المذهب والقول الثاني ان ذلك ليس سنة انه ليس سنة لامرين الامر الاول انه يلزم منه ان يحرم بالحج قبل زمنه لان السنة لمن حل وهو في مكة ان يحرم ضحى يوم الثامن - 00:22:56

وهذا سيحرم متى يوم السابع؟ وهذا مخالف للسنة وثانيا انه يلزم من ذلك ان يكون في يوم عرفة صائما وصيام يوم عرفة ليس من السنة المرتبة الثالثة ان يصوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:23:18

وهذه المرتبة هي المشروعة هي السنة وهي الواجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي وعلى هذا على القول الراجح نقول صيام الايام الثلاثة له مرتبتان - 00:23:42

مباح ومشروع المباح من حين ان يحرم بالعمرة والمشروع الذي هو واجب ان يصومها في ايام التشريق واما السبعة ايام فيصومها اذا رجع لقوله عز وجل وسبعة اذا رجعتم قال اهل العلم والرجوع نوعان رجوع تام كامل - 00:24:02

وهو ان يرجع الى بلده فيصوم والثاني رجوع ناقص غير تام. وهو فراغه من المناسك اذا فرغ من المناسك جاز ان يصومها ولو في مكة هذي خرجنا المراتب الثلاث الى المتعة فيصومانه يعني يوم عرفة. ايه مستثنى منه ولا يستحب لمن كان بعرفة الا - 00:24:26

ها ولا يستحب صيامه يعني يوم عرفة لمن كان بعرفة الا لمن لمن عدم الهدي اه المتمتع والقاري اذا عجب الهدي سيصومان السابع والثامن والتاسع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:25:07

ويكره افراد عجب بالصوم. لما روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفي داوود وفيه داوود بن عطاء قد ضعفه احمد وغيره - 00:25:32

ولان فيه احياء لشعائر الجاهلية بتعظيمها لان فيه احياء لشعار الجاهلية بتعظيمه لهذا صح عن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب فيه ويقول كلوا فانما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه - 00:25:46

وتزول الكراهة بفطره فيه ولو ولو يوما او بصومه شهرا اخر من السنة. قال المجد وان لم يليه اي يلي الشهر الاخر الشهر الاخر رجب. طيب ايضا من الايام التي لا يستحب صيامها افراد رجب بالصوم - 00:26:07

والاحاديث الواردة في ذلك كلها ظعيفة ورجب كغيره من الشهور لكن كونه يخص بالصيام هذا فيه تشبه باهل الجاهلية وهو انهم كانوا يعظمون هذا الشهر وهو من الاشهر نعم. قال وتزول الكراهة - 00:26:26

في فطره فيه ولو يوما يعني لو افطر فيه اياما او يوما ولم يصومه فانه تزول. قال او يصومه شهرا او يصومه. او بصومه شهرا اخر من السنة. لانه حينئذ لا يكون - 00:26:50

في رجب تخصيص. نعم لحظة سيأتي ان شاء الله احسن الله الي قال رحمه الله ولا يكره افراد شهر غيره اي غير رجب بالصوم قال في المبدع اتفاقا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان. طيب. ولكن ليس من السنة ان يستكمل صيام شهر - 00:27:05

رمضان ولهذا لما اخبرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان قالت كان يصومه كله. وفي لفظ في رواية مسلم كان يصومه الا قليلا - 00:27:51

اذا ليس من السنة ان يصوم شهرا كاملا سوى رمضان في شعبان لا يصوم جميعا او كله بل يفطر اياما لاجل الا يلحق غير غير الواجب احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:28:07

والمراد احيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل انه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الاكثر واستحبه في الارشاد. طيب والصواب في هذا ان شعبان يستحب صومه. لان حديث عائشة رضي الله عنها كان يكثر الصيام - 00:28:28

في شعبان وكان تدل على الاستمرار غالبا اما بالنسبة لرجب فلا يسن صومه لانه لم يرد بل هو كبقية الشهور. بل اذا صامه متشبها باهل الجاهلية او صحب اعتقاد فانه ينهى عنه. اما اذا لم يكن كذلك فصومه مباح - 00:28:47

احسن الله اليك قال رحمه الله وكل حديث روي في فضل صوم رجب او الصلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم بالحديث. نعم. اذا كل

الفضائل التي وردت في رجب في فضله او في فضل الصلاة فيه - 00:29:10
كذلك ايضا العمرة بعضهم يخصها بالعمرة يخصه بالعمرة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض احاديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب وهذا فيه نظر - 00:29:30
وقد بين ذلك او حقق ذلك ايضا الحافظ ابن حجر في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل شهر رجب وعمر النبي صلى الله عليه وسلم كلها الاربع كلها كانت في ذي القعدة - 00:29:47
جميع عمره الاربع كانت في ذي القعدة ولم يثبت انه اعتمر في رجب تخصيص اه هذا الشهر بالعمرة ليس له اصل احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تعمد تعمد افراد يوم الجمعة بصوم - 00:30:03
حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او وبعده يوم. متفق عليه ولمسلم لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - 00:30:28
طيب يقول ويكره تعمد شوف تعمد افران يوم الجمعة بصوم اذا الكراهة هنا على تخصيص يوم الجمعة بالصيام اعتقادا لمزيته وفضله وعلم من قوله تعمد افراد انه اذا لم يتعمد - 00:30:47
فلا حرج اذا المنهي عنه هو ان يخص يوم الجمعة بالصيام بانه يوم جمعة لانه يوم جمعة اما اذا صامه لكونه وافق عادة له او لم يتيسر ان يصوم الا في يوم الجمعة فلا حرج في ذلك - 00:31:09
ولهذا يزول يعني اذا لم يخص يزول تزول الكراهة بان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولهذا في حديث جويرية رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة - 00:31:37
يعني تطوعا فقال لها اصمتي امسي؟ قالت لا قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري حينئذ صامته ولم يكن لها عادة وفهم منها انها خصت هذا اليوم بالصيام. اذا المنهي عنه هو ان يخص يوم الجمعة - 00:31:53
الصيام لانه يوم جمعة اما اذا صامه لكونه وافق عادة كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما او صام يوما قبله او يوما بعده او صامه لانه هو الارفق به عليه قضاء او يريد ان يصوم ايام ثلاثة ايام من كل شهر وكان يعمل كل يوم ولا - 00:32:15
يوم الجمعة فلا حرج. اذا المنهي عنه هو تخصيصه فقط اعظم سبب الجهل الجهل بالسنة الجهل بالسنة وعدم الانكار يعني تساهل تظهر بدعة يقول لا خلهم لا تفعل كذا وكذا - 00:32:37
اعظم سببين لانتشار البدع هو الجهل بالعلم عموما وبالسنة خصوصا. وايضا عدم البيان والانكار لان الناس اذا فتح لهم الباب تتايعوا في البدع او بعدها نعم يمكن في رواية او الواو بمعنى او - 00:33:08
او عموما الواو تأتي بمعنى او الخطب يسير او الواو بمعنى او ارفعه في الطريق وهذا يدل على انه اذا وهذا يؤيده حديث ابي هريرة انه اذا صام يوما قبله او يوما بعده زال التخصيص - 00:33:45
الداودي احسن الله اليك قال رحمه الله قال الداودي لم لم يبلغ مالكا الحديث ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض. نعم يقول النهي عن التخصيص. نعم - 00:34:34
احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تعمد افراد يكره تعمد افراد يوم السبت بصوم. لحديث عبدالله بن بصر عن اخته الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. رواه احمد باسناد جيد. والحاكم. وقال على شرط البخاري - 00:34:57
رجعت او في عنا عجلنا طيب احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه يوم تعظمه اليهود. ففي افراده تشبه به تشبه بهم ويوم السبت اخر ايام الاسبوع قال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الايام عنده - 00:35:19
طيب ايضا قال ويكره تعمد افراد يوم السبت في حديث عبد الله بن موسى عن اخته الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وتتمة الحديث فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب فلينضغ - 00:35:57
وهذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله فيه فمنهم من قال انه منسوخ ومنهم من قال انه شاذ ومنهم من قال انه منكر صحته فيه نظر ولهذا قال رواه احمد باسناد جيد لكن - 00:36:16

الصواب وان الحديث ظعيف ان الحديث ضعيف يعني النهي عن صوم يوم السبت. وكما تقدم من العلماء من حكم عليه بانه منسوخ. ومنهم من قال انه انه منكر وبناء على هذا اذا لم يثبت الحديث فيبقى - 00:36:37

صيام يوم السبت على الاصل وهو الاباحة سيكون صومه مباحا ومن العجب يعني ان بعض المتأخرين صحح الحديث وقال لا يجوز التطوع يوم السبت حتى لو كان موصولا بما قبله وما - 00:37:01

وما بعدها على هذا يعني لو اراد ان يصوم ست من شوال وابتدأ يوم الخميس يفطر يوم السبت ثم يستأنف يوم الاحد. نعم حديث جويري يرده. نعم اذا نقول يوم السبت - 00:37:21

يوم السبت صيامه مباح. وبهذا نعلم ان ايام الاسبوع من حيث الصوم على اقسام القسم الاول ما يسن صومه وهما الاثنين والخميس والقسم الثاني ما ينهى عن افراده عن تخصيصه - 00:37:45

وهو يوم الجمعة ويضاف اليها ايضا السبت على القول بصحة الحديث والقسم الثالث ما يباح صومه وهو بقية الايام السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء اذا ايام الاسبوع من حيث الصوم منهما يسن - 00:38:10

ومنه ما ينهى عن تخصيصه ومنهما يباح صومه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان يوافق يوم الجمعة او السبت عادة كان وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة - 00:38:32

ان العادة لها تأثير في ذلك بما سبق في الجمعة الا ان يكون صوما يصومه احدكم احسن الله وهذا مبني على التسليم بهذا اما يوم الجمعة فذكرنا ان المنهي عنه هو التخصيص - 00:38:56

واما يوم السبت الحديث الوارد كما تقدم ضعيف ولا ولا يثبت ويدلك على هذا قوله في اخر الحديث فان لم يجد احدكم الا رحاء عنب فليمضغه ومعلوم ان الفطر لا يتوقف على - 00:39:15

ان ينظر لو نوى الفطر افطر فان لم يجد احدكم الا ان يجرع جرعة ماء. جرعة الماء ايسر من لحى عنب بتجيب لي عنب ويمضغ يعني علق قال ان وجدت اكل افطرت والا بلى - 00:39:34

يصلح الصوت لنعلق الفطر على فعل محظور ولم يوجد المحظور نعم من الواجب انه يعلق ما يجوز الواجب. هذا ما ترد على الواجب. الواجب يجب اتمامه. يحرم قطع كل فريضة شرع الانسان فيها لا يجوز ان يقطعها - 00:40:05

ويكره صوم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره صوم يوم الشك تطوعا. لقول عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:40:35

رواه ابو داوود والترمذي وصححه للبخاري تعليقا ويصح صوم يوم طيب ويكره صوم يوم الشك يوم الشك هو الذي لا يعلم ايكون من رمضان او بقية شعبان يوم الشك هو اليوم الذي يتردد فيه هل هو من رمضان - 00:40:50

او انه بقية شعبان ويوم الشك على المذهب هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته صحوا اذا تراءى الناس الهلال ولم يروه فيوم الثلاثين عندهم ايش ليلة الثلاثين واما اذا كانت واما اذا كان هناك غيم او قتر فالصوم عندهم - 00:41:15

واجب وسبق لنا ان ان يوم الشك هو يوم الثلاثين اذا كانت ليلته غيم او قتر لأنه لا يدرى ايكون من رمضان ام بقية شعبان واما اذا كانت السماء صحوا ولم يرى فمعلوم انه بقية - 00:41:46

شعبان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما يقول من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عصى المعصية هي مخالفة الامر - 00:42:05

سواء كانت تركا لواجب ام فعل لمحرم؟ ابا القاسم كنيته صلى الله عليه وسلم وصوم يوم الشك لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يصومه عن فرظ والثانية الحال الثاني ان يصومه عن نذر - 00:42:21

والثالثة ان يصومه موصولا بما قبله والرابعة ان يصومه لكونه وافق عادة والخامس ان يصومه احتياطا لرمضان والسادس ان يصومه تطوعا من غير سبب فهمتم اذا الصيام يوم الشك اقسام القسم الاول ان يصومه قضاء عن رمضان - 00:42:46

كما لو كان يقضي رمضان ثم تراءى الناس الهلال ولم يرى فصام يوم الثلاثين قضاء الحكم انه جائز والحال الثاني ان يصومه عن نذر

كما لو قال لله علي نذر ان - 00:43:17
اصوم يوم الاثنين القادم ووافق يوم الثلاثين او قال ان قدم زيد معافى فلله علي نذر فقدم وصام والحال الثالثة ان يصومه عن ايضا عن عن كفارة عن صوم واجب غير نذر - 00:43:37
هذا ايضا جائز الحال الرابعة ان يصومه موصولا بما قبله انما لو كان يصوم مثلا في شعبان صام العشرين والاحد والعشرين والثاني والعشرين فهمتوا؟ طيب والحال الرابعة ان يصوم الخامسة ان يصومه احتياطا لرمضان - 00:43:57
والحال السادس ان يصومه تطوعا من غير سبب. الذي ينهى عنه هو ان يصومه احتياطا او تطوعا من غير السبب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما - 00:44:21
هل يصوم ها جائز ما في بأس. نعم. يعني المنهي عنه يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين يعني يوم لما بقي يوم بدا يصوم لكن انسان مثلا مئة وعشرين من رمضان وهو يصوم لا ينهى عنه - 00:44:39
اللي هو يوم السبت جاء المنهي عنه حديث ابي هريرة اعم لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين حتى ينهى عن تصوم التاسع والعشرين لكن هذا النهي فيما اذا صام التاسع والعشرين والثلاثين. اما اذا صام - 00:45:02
مثل بعد النصف من شعبان فلا حرج وهذا الحديث يدل على ان حديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا انه لا لا لا يصح لانه لان مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمظان بصوم يوم ولا يومين. مفهوم انه يجوز ان تتقدم باكثر من - 00:45:39
يومين. نعم دخل المؤلف بعض الصور نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او اي ويكره صوم يوم الشك بنية رمضان نية احتياطا ولا يجزئ من ظهر منه كما تقدم. لانه متردد في النية - 00:46:01
احسن الله اليك. قال رحمه الله وهو اي يوم الشك يوم يوم الثلاثين من شعبان ان لم يكن في السماء في مطلع في مطلع الهلال علة من غيم او قتل او ونحوهما ولم يرى الهلال - 00:46:20
او او شهد به من ردت شهادته لفسق ونحوه اذا هذا يوم الشك ويوم الثلاثين من شعبان اذا كانت ليلته صحوا واما اذا كانت ليلته غيم او قتر فليس شك على المدد بل يجب الصوم - 00:46:36
يجب الصلاة هذا سبق لنا ويصح يكره صوم يوم الشك تطوعا ويصح يعني يكره صوم يوم الشك تطوعا ويصح. يعني مع الكراهة المقتضى الحديث الحرام ما يجوز. نعم يوم السبت هي حديث ضعيف - 00:46:56
لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم سبق ان ذكرنا انه ضعيف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الا ان يوافق الا ان يوافق يوم الشك عادة كمن عادته يصوم يوم - 00:47:47
يقرعوا يصوموا يوم الشك استأذن المؤلف اولا اذا وافق عادة كما العادات يصوم يوم الخميس والاثنين فوافق يوم السبت وافق يوم الشك احدهما او عادته يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك فلا كراهة. نعم هذا المسألتان نعم - 00:48:06
قد يكره المكروه يصح لو قال يحرم ولهذا بعض العلماء رحمهم الله احيانا يقولون ويحرم ولا يصح ومنهم من يقتصر يقول ولا يصح لان من لازم عدم الصحة التحريم. لكن لا يلزم من التحريم - 00:48:37
الصحة عدم الصحة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او يصله اي يوم الشك بصيام قبله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. وعدلناها عنا - 00:48:58
احسن الله اليك. قال رحمه الله متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه او يصومه اي يوم الشك عن قضاء او نذر او كفارة لا تقدموا رمضان في صوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه - 00:49:22
والحكمة من ذلك ان الذي يتقدم صيام رمظان بيوم او يومين يخالف الحكم الشرعي لانه في الغالب انه يصوم احتياطا فيخالف الحكم الشرعي الذي علق حكم وجوب الصوم الذي علق وجوب الصوم برؤية الهلال - 00:49:44
الذي علق وجوب الصوم برؤية الهلال ولانه ايضا اذا صامه احتياطا كان من باب التنطع وقد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون - 00:50:03